ابتداءً الا انتهاءً ومزية فعلها خلف المقام عليه في الكعبة بخلاف
ساير النوافل وباحتياجها للنية بخلاف ساير سنن الحج وفيه
نظر اذ سنة الاحرام مثلها من حيث توقف ثوابها على النية
دون سقوط الطلب وتداخلها اذا فعلها عقب اسابيع
اذ ليس لنا صلاة يتكرر سببها وتتداخل الا هذه
قوله فان الاجير مثله ولو عن غير المميز والمجنون
ومر قوله يصليها اي وجوبا على قول ابن عبد السلام
ان المعقود عليه في الاجارة الواجبات والسنن لكن
قال الاذرعي لا احسب الائمة يساعدونه على ذلك
والاوجه الاول فقد صرح الماوردي والروياني بما يوافقه
حيث قالا لو ترك طواف القدوم ونحوه الذي لا يوجب
الدم فعليه ان يرد قسطه من الاجرة قولا واحدا
لانه عمل في مقابلة عوض لم يات به ولا ببدله حسب ومر
في مبحث الاجير بيان السنن الواجب عليه الاتيان بها قوله
عن المستاجر اي ولو معضوبا كما قاله الاذرعي
ورد قول الاسنوي كالمحب الطبري ان المعضوب
يصليها في بلده بان هذه الصلاة تفعل عن المحجوج عنه
تبعا للطواف حيا كان او ميتا قوله فلو طاف
طوافين لم يكفه ايضا ركعتان عن جميع الاسابيع
من غير كراهة كما في المجموع بناء على انها سنة والا لم يكف
وقد

وقد علمت ان هذا انما انفردت به سنن الطواف قوله
ليلا اي وما يتبعه من الفجر الى طلوع الشمس والمراد
بالجهر ان يسمع غيره ولا يزيد جدا ان يشوش على احد
وقولهم الاقتصاد في النافلة المتوسط بين الاسرار
والجهر محله في النافلة المطلقة فسقط ما قيل ان
المراد بالجهر هنا اول مراتبه وهو المراد من التوسط
بين الجهر والاسرار اه قوله واذا قلنا انهما
سنة الخ هو المنقول المعتمد ولا تغتر بما اطال في
خلافه وكالطواف بعض كل صلاة كما مر في سنة الاحرام
وغيرها وقد علمت مما قدمته ثم ان معنى الاجزاء انها
ان نويت مع ذلك حصل الثواب والا سقط الطلب
ويعلم منه انه لا فرق بين طول الزمن وقصره وخارج
الحرم وداخله وان طلبها يسقط بفعل صلاة بعد الطواف
وان نوى تاخيرها او كان غافلا عنها ولا ينافي تسميتها
بها فيما ذكرناه قولهم لا تسقط ما دام حيا وان قلنا
انها سنة كما يصرح به كلامهم لانه وان نزل غيرها من ساير
الصلوات تقديرا فطلبها باق الى ان يموت فلا ينافي الوكالة
تسقط بغيرها كالتحية لما حققته في ذلك في التعبير
الدار الذي يصلي الا ان يقال تسقط بغيرها اذا كان ذاكرا
لها والاذان بقصد تاخيرها اشعر فتامل ذلك تعلم الجواب
عن تردد بان طلوبه وقعت للاذرعي هنا ثم رايت بعضهم

Copyright © King Saud University